0576- هل يجوز للزوج تعجيل الصداق المؤخر وهل على الزوجة زكاته ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول شخص عليه مؤخر صداق قدره آآ عشرين الف آآ ريال. يحل بادنى الاجلين. الموت او الطلاق. السؤال شيخ هل يجوز له ان يعجل ذلك للمرأة ليسلم من الدين؟ وهل على المرأة زكاة هذا المال اذا كان نقود؟ نعم على المرأة - 00:00:00

ما فيها اذا كان في ذمة الزوج لانه دين في ذمته. واذا كان المهر مؤجلا فلزوج ان يعجله يدفعه لها عاجلا. لا بأس بذلك. نعم - 00:00:20